

تعديل تعليمات إدراج الأوراق المالية وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة، واعتماد قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

قال المدير التنفيذي لشركة بورصة عمان السيد مازن الوظائفي بأن البورصة عملت على تعديل **تعليمات إدراج الأوراق المالية** **تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة** في شركة بورصة عمان لعام 2018، واعتماد قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان، وأشار بأنه قد تم تعديل المادة (15/ب-1) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والمادة (8/و) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة حيث تم السماح للشركة الراغبة بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة دون إيقافها عن التداول، علماً بأن نص المادة قبل التعديل كان يلزم بإيقاف التداول بأسهم الشركات التي يوافق وزير الصناعة والتجارة على تخفيض رأسمالها المكتتب به عن طريق إطفاء رصيد أسهم الخزينة اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الهيئة والمركز.

وأضاف بأن تعديل أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه قد تم لحماية مصالح المستثمرين من خلال عدم حرمان المساهمين من حرية التداول بالأسهم المملوكة من قبلهم والتي لن يتأثر رصيدها بقرار التخفيض من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.

كما بين الوظائفي بأنه وفي ظل إيمان بورصة عمان بدورها الريادي والمهم في مجال تطوير وتعزيز بيئة الإستثمار في الأردن، وتشجيع قيام الشركات المدرجة باعتماد أفضل وأحدث الممارسات العالمية في مجال إدارة العلاقات بين الشركات المدرجة وجميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة، فقد تم إضافة بند جديد إلى أحكام المادة (9/أ) من تعليمات إدراج الأوراق المالية يلزم بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة السنوي والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة، مع العلم بأن متطلبات البورصة قد تم تحديثها بموجب مجموعة من القواعد التي تنظم موضوع تزويد البورصة بتقرير الاستدامة (مرفق صورة عنها).

وأضالفرع الأول وهو يجب على كل شركة مدرجة في البورصة أن تتصلح بالمتطلبات المذكورة أعلاه وفقاً للمبادئ **ASE20**

والمعايير العالمية

، على أنه يجوز للشركة **Global Reporting Initiative (GRI)**

معايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards)

الاستدامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أما إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة تقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها المالية.

كما بين الوظائفي أن هذا التعديل جاء لتعزيز جاذبية الشركات المدرجة، وبأنه كخطوة أولى سيكون ملزماً للشركات المدرجة التي لقياسي

قية الشركات المدرجة تدريجياً، وذلك لزيادة الشفافية والإفصاح **ASE20**

وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمعايير الاستدامة، حيث أن تقرير الاستدامة يساعد على تعزيز المعرفة بأداء الشركات وإنجازاتها على كافة الأصعدة (اقتصادياً ومجتمعياً وبيئياً) وبشير إلى مدى التزام الشركة وإهتمامها بقضايا البيئة والمسؤولية المجتمعية والحوكمة، كما يساهم في تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات لجميع الأطراف ذات العلاقة، ويسمح لهذه الأطراف بتقييم أداء الشركة وتكوين نظرة شاملة عنها لتمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل موضوعي وواضح.

وإضافةً إلى ذلك فإن تقرير الاستدامة يساعد الشركات على تحديد المخاطر المحتملة والفرص المتاحة بشكل أفضل وبكفاءة عالية، وأن اعتمادها لمنهج إدارة المخاطر المستدام يقدم لإدارتها فرصاً إضافية لتعزيز ميزتها التنافسية مقابل منافسيها وترسيخ سمعتها الجيدة تجاه جميع الأطراف ذات العلاقة، بما يخدم أهدافها الإستراتيجية.

قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

تنظم القواعد التالية أحكام المادة (4/1/9) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة تزويد البورصة بتقرير الاستدامة الخاص بها.

أولاً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وذلك كما هو مبين أدناه:

1. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
2. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الثاني والثالث والرابع من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام اللاحق للعام الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
3. في حال تم سحب الشركة من عينة الرقم القياسي ASE20، فإنها تبقى ملتزمة بتقديم تقرير الاستدامة بشكل دائم.

ثانياً: محتوى تقرير الاستدامة

يجب على الشركة إصدار التقرير وفقاً للمبادئ والمعايير العالمية (GRI) Global Reporting Initiative، على أنه يجوز للشركة إضافة محور الشفافية Transparency إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards).

